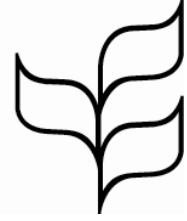


Distr.
LIMITED

CBD/NP/MOP/3/L.13
29 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثالث

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 19 من جدول الأعمال

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يضع في اعتباره هدف بروتوكول ناغويا،

وإن يشير إلى الحقوق السيادية للدول في مواردها الجينية،

وإن يشير أيضا إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

وإن يشير كذلك إلى المواد 9 و 11 و 22 من بروتوكول ناغويا،

وإن يشير إلى المقررات 1/11 بء، و NP-1/10 و NP-2/10 ومع الاستعانة بالعمل المضطلع به عملا لهذه المقررات،

وإن يدرك الخبرات المكتسبة من تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخوله حيز النفاذ مع الإقرار بأن الكثير من الأطراف ما زالت في عملية تطوير تدابير قانونية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يدرك أيضا الحاجة الجارية إلى بناء القدرات من أجل دعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يرحب بالمعلومات التي جمعتها الأمانة التنفيذية من خلال التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛

2- يحيط علماً بالمعلومات عن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة؛¹

¹ CBD/SBI/2/5، القسم الثالث.

3- يرى أن المزيد من المعلومات عن حالات محددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في الحالات العابرة للحدود أو التي لم يكن من الممكن منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، مصحوبة بتوضيح عن سبب عدم تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي لبروتوكول ناغويا، فضلاً عن خيارات لتناول هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع من شأنه أن يساعد في النظر في المادة 10؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بما يلي:

(أ) معلومات عن حالات محددة التي يمكن أن تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع التي لم تكن مشمولة في إطار النهج الثنائي، مصحوبة بشرح لماذا لا يمكن تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي المنصوص عليه في بروتوكول ناغويا؛

(ب) خيارات لطرائق ممكنة لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) التكلفة، رهنا بتوافر الموارد، بإجراء دراسة لاستعراض النظراء لتحديد الحالات المحددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي حدثت في الحالات العابرة للحدود أو التي لم يكن من الممكن منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) تجميع نتائج المناقشات على شبكة الإنترنت المقدمة عملاً بالفقرتين 4(أ) و(ب)؛

(ج) تقديم الدراسة والتجميع لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الدراسة والتجميع بهدف تحديد: (أ) الحالات المحددة، إن وجدت، التي لا يمكن معالجتها من خلال النهج الثنائي؛ (ب) وفي حالة تحديدها، الخيارات لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك آلية عالمية محتملة متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتقديم توصية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.